



قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١١

بشأن

قواعد المفاضلة بين المرشحين للترقية بالاختبار

مجلس الخدمة المدنية ...

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدهله له ،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٤/٤/١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدهله له ،
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن قواعد الترقية إلى الدرجتين (ب) و (أ) ،
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد المفاضلة بين المرشحين للترقية بالاختبار المعدهل بالقرار رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ .
- وبناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية ،
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

فــــــــــــــــــــر**مادة (١)**

تكون المفاضلة بين المرشحين للترقية بالاختبار المستوفين لكافة شروط الترقية بالاختبار الواردة بالمادة ٢٤ من نظام الخدمة المدنية أو المستوفين لشروط الترقية للدرجتين (ب) و (أ) الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٧ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه وفقاً للقواعد المبينة في الماده التالية .

مادة (٢)

يجوز أن تحدد كل جهة حكومية بقرار يصدر من الوزير المختص طبيعة الوظائف أو مستوى التأهيل أو التدريب أو نوعه أو طبيعة الوظائف ومستوى التأهيل أو التدريب معًا الذي يكون له الأولوية في الترقية بالاختبار في حالة التساوي في شروط الترقية حسب ظروف أو طبيعة نشاط كل جهة . كما يحدد القرار النسبة المخصصة لترقية شاغلي هذه الوظائف أو الحاصلين على هذه المؤهلات أو الدورات ، على لا تتجاوز ثلث الدرجات الشاغرة المخصصة للترقية لكل درجة في الميزانية ، ويجرى الكسر لصالح هذه الوظائف أو المؤهلات أو الدورات .

مادة (٣)

إذا زاد عدد المرشحين للترقية من شاغلي الوظائف أو المؤهلات أو الدورات المحددة وفقاً للمادة السابقة عن ثلث الدرجات الشاغرة المخصصة للترقية بالاختبار لكل درجة في الميزانية تكون الأولوية في المفاضلة بينهم وفقاً للقواعد المبينة في هذا القرار ومن لم تتم ترقيته منهم لتجاوز نسبة الثلث تكون ترقيته مع باقي موظفي الجهة في حدود الشواغر المتبقية لكل درجة في الميزانية وفقاً لأولوية المفاضلة .



مادہ (۴)

في مجموعة الوظائف العامة تكون الأولوية في المفاضلة بين المرشحين للترقية بالاختيار وفقاً للترتيب التالي :

- [١] الأقدم في الدرجة المالية الحالية.
 - [٢] المرقى إلى الدرجة المالية الحالية.
 - [٣] شاغل الوظيفة الإشرافية الأعلى.

ويقصد بشغلها أن يكون الموظف قد تم تثبيته في هذه الوظيفة بالجهة الحكومية المرقى فيها قبل إجراء الترقية وإن تكون الوظيفة ضمن تقسيمات الهيكل التنظيمي المعتمد قاتوناً في هذه الجهة.

- [٤] الأقدم في شغل الوظيفة الإشرافية.
ويقصد بالتقدمية بداية شغل الوظيفة
الكلس إليها بشرط أن يكون الموظف
[٥] الأعلم، موزلاً.

ويقصد بالمؤهل الأعلى درجة الدكتوراه فالماجستير فدبلوم الدراسات العليا فالإجازة الجامعية أو ما يعادلهم.

على أن يشترط في جميع الأحوال العمل في مجال المؤهل الذي يتخذ أساساً للمفاضلة ما لم يكن قد تم الإعطاء من العمل في مجاله وفقاً للمقرر قلناً.

- [٦] الأقدم تخرجاً.
[٧] الأكبر سنًا.

مادہ (۵)

في مجموعتي الوظائف الفنية المساعدة والمساعدة تكون الأولوية في المفاضلة بين المرشحين للترقية بالاختيار وفقاً للترتيب التالي :

- [١] الأقدم في الدرجة المالية الحالية.
 - [٢] المرقى إلى الدرجة المالية الحالية.
 - [٣] الأكبر سنًا.

مادہ (۶)

لا يجوز النظر في الترقية بالاختيار للموظف المنقول من جهة إلى أخرى إلا بعد انتصاف سنتين على النقل وذلك ما لم تكن هناك درجات شاغرة في الميزانية مخصصة للترقية ولا يوجد موظف مستوفي الشروط الترقية إليها مع عدم الإخلال بأحكام المادة التالية.



ديوان الخدمة المدنية

مجلس الخدمة المدنية

الإشارة :
التاريخ :

(٧) مادة

الجهات الحكومية التي يفرد بعض الأجهزة الإدارية الملحقة بها أو لبعض وحداتها الإدارية أو تسييراتها التنظيمية أو الإدارية برامج خاصة في الميزانية تكون المفاضلة بين المرشحين في كل برنامج على حدة.

ولا يجوز اعتبار الجهة الحكومية وحدة واحدة في هذا المجال حيث يستقل كل برنامج مالي بالموظفين العاملين به وتحدد الدرجات الشاغرة المخصصة للترقية لكل برنامج على هذا الأساس.

(٨) مادة

لا يترتب على تطبيق هذا القرار مساس بقواعد المفاضلة بين المرشحين للترقية بالإختيار وفقاً لأنظمة وظيفية خاصة .

(٩) مادة

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى العمل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد المفاضلة بين المرشحين للترقية بالإختيار المعدل بالقرار رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

أحمد الحمود الجابر الصباح

صدر في : ٣٣ مهـ سـوال ١٤٣٢ـ١ـ

الموافق : ٢١ سـبـتمـبر ٢٠١١ مـ